

قانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨

بمنح علاوة خاصة وعلاوة استثنائية للموظفين والعاملين بالدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرنا :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ المستحقة في ٢٠١٨/٧/١ طبقاً للمادة (٣٧) منه مبلغ ٦٥ جنيهاً شهرياً .

(المادة الثانية)

اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ يُمنح العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ علاوة خاصة بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠١٨/٦/٣٠ ، وفي تاريخ التعيين بالنسبة من يُعين بعد هذا التاريخ ، بحد أدنى ٦٥ جنيهاً شهرياً ، وتُعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، وتُضم إليه اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١

(المادة الثالثة)

اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ يُمنح الموظفون المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، والعاملون غير المخاطبين به علاوة استثنائية بفئات مالية مقطوعة بواقع ٢٠٠ (مائتي) جنيه شهرياً للدرجات المالية الرابعة فما دونها ، و١٩٠ (مائة وتسعين) جنيهًا شهرياً للدرجات المالية الأولى والثانية والثالثة ، و١٨٠ (مائة وثمانين) جنيهًا شهرياً للدرجات المالية مدير عام فما فوقها ، أو ما يعادل كلًا منها ، وفي تاريخ التعيين بالنسبة للدرجات المالية مدير عام فما فوقها ، أو ما يعادل كلًا منها ، وفي تاريخ التعيين بالنسبة لمن يُعين بعد هذا التاريخ .

وتُعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفي أو الأساسي لكل منهم وتُضم إليه اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١

(المادة الرابعة)

تنح شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام العاملين بها ، وكحد أدنى ، علاوات وزيادات (شاملة العلاوات الدورية) لا تقل في مجموعها عما قنحه الحكومة للعاملين بها ، وتصرف من موازنة كل شركة .

(المادة الخامسة)

يُقصد بالموظفين والعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون الموظفون والعاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة وذو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية ، وكذا العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، بحسب الأحوال .

(المادة السادسة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون والزيادة التي تتقرر اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك ببراعة ما يأتي :

- ١ - إذا كان سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة ، وإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .
- ٢ - إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش ، وإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى إلى الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

(المادة السابعة)

يصدر وزير المالية القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحکامه .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٨ يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٣ يونيو سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى